في الصلوة بخلاف الصوم والحج وهذا في الميت واما الحي فلا ينوب عنه
احد في شي من العبادات الا في الحج المفروض اذا كان معضوبا وفي حج التطوع
خلاف وقد تقدم ذكره في سورة ال عمران ويمنع النيابة في العبادات البدنية
الا ما خصه الشرع احد الشافعي ونص عليه في الام وبه قال المعتزلة واباه
واختار بهذه الاية وقال قوم من الاصوليين تجوز النيابة في جميع العبادات
الا ما خرج بدليل والله اعلم ع سورة الواقعة قوله
جل جلاله انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
هذه الاية اختلف فيها اهل التفسير فقال ابن عباس وانس ومجاهد المطهرون
هم الملايكة المطهرون من الذنوب والكتاب المكنون هو الذي في السما
وبهذا احتج اهل الظاهر فجوزوا للمحدث مس المصحف وقال قوم المطهرون
اي المتطهرون بالما قال سلمان الفارسي لقوم سالوه عن اي القران وارادوا
منه الوضو لكونه حينئذ محدثا سلوا فاني لا امسه وانه لا يمسه المطهرون
والى هذا ذهب جماعة من الفقها كمالك وابي حنيفة والشافعي قال عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقها اهل المدينة الذين ينتهي الذين صح
الى قولهم قال وكانوا يقولون لا يمس القران الا طاهر ويدل على هذا فعل اخت
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما لما دخل عليها ومنعته ان يمس القران حتى يتطهر
كما هو مشهور في قصة اسلام عمر رضي الله عنه ويدل على ذلك عليه ان كان اطلاق
لفظ المكنون على ما في السماء والمطهرون على المطهرين من الذنوب ظاهرا ما روى
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم انه لا يمس القران الا طاهر ورواه
ايضا سليمن بن موسى عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك امر النبي صلى الله عن ابيه صح
عليه وسلم بحفظه وكتبه فنهانا ان نسافر بالقران الى ارض العدو والواجب
على كل احد الا يمس القران الا متطهرا من الحدث والخبث تعظيما لحرمته وتشريفا وتكريما القران صح
لكرامته فان الله جل جلاله وصفه بانه قران كريم وانه كتاب مكنون وانه لا يمسه
الا المطهرون ثم انزله على نبينا صلى الله عليه وسلم وجعله بين ظهرانينا فكرامته
باقية عندنا وكونه واجب علينا ولا يمسه الا المطهرون منا فحرمته وكرامته
باقية لا تزول ولا حجة لمن اباح مسه للمحدث فان الله سبحانه علمنا انه لا يمسه تزول
الا المطهرون فهل قال ويمسه غيرهم فالا نه حجة عليهم لا لهم فان قالوا معنى
الاية الخبر لا النهي كما هو لفظها وهذا لا يقتضي التحريم فنرجع الى الاصل وهو الاباحة
وبراءة الذمة قلنا لفظ الاية الخبر ومعناها النهي بدليل قوله من قبل لا يمسه بفتح
السين الا المطهرون فان قالوا ذلك الكتاب لا بايدينا لم يعن ايديهم قلنا المراد بالكتاب
هناك

هناك هو ما دل على هذا القران المكتوب عندنا فالمكنون في ذاته شي واحد
فالذي في السما هو الذي في الارض ولا يجوز ان يكون محترما مكرما في
السما غير محترم ولا مكرم في الارض وتحريم مسه على المحدث اخذ ابو
عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى حتى قال كثير من اصحابه يجب الا يمسه
الصبي المميز الا متطهرا او قارحتى قال بعض اصحابه يجب الا يمسه الا من
كان متطهرا من الخبث في جميع بدنه ولو كان العضو الماس للقران طاهرا
والنجاسة في سائر بدنه وحتى قال بعضهم لا يجوز لمن تنجس فوه ان يقرا
القران حتى يطهره وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الجنب والحايض
من قراءة القران وكل ذلك اختيار وادب مع الله تبارك وتعالى به ولهذا كره
مالك رحمه الله قراءة القران في الاسواق والطرقات وانما قلنا بجواز
قراءة القران للمحدث لقول علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الجنابة صح
كان لا يحجزه شي عن قراءة القران الا [illegible] ويوخذ من الاية ان من تهاون بالقران
بان القاه على قاذورة او مزبلة او استخف به في كلامه انه كافر نعوذ بالله
من الاستخفاف به او بكتبه او باياته ٥ ٥ ٥ ٥
سورة المجادلة قوله جل جلاله الذين
يظهرون منكم من نسايهم الاية سبب نزول هذه الاية ما رويناه
ان اوس بن الصامت ظاهر من امراته خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجا
دلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما قال الشافعي
رحمه الله تعالى سمعت من ارضى من اهل العلم بالقران يذكر ان اهل الجاهلية أهل
الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلا والطلاق فاقر الله تعالى الطلاق
طلاقا وحكم في الايلاء بان يمهل المولي اربعة اشهر ثم جعل عليه ان يفي او يطلق
وحكم في الظهار بالكفارة فاذا تظاهر الرجل من امراته يريد طلاقها او يريد
تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر والظهار ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي كما ذكر الله تعالى فيكنون بالظهر الذي هو محل
الركوب ويشبهون به المراة كما ان الزوجة موطوءة للزوج فكنوا بالظهر عما
يستقبح ذكره واضافوا الظهر الى الام لانها اعظم المحرمات فابطل الله سبحانه
الظهار وحرمه وجعله منكرا مغلظا لما فيه من المنكر والزور والكذب وعلى تحريم
هذه الصفة من الظهار اجمع المسلمون واختلفوا فيما اشبه اذا شبه امراته
بغير ظهر امه فقال مالك وكذا الشافعي في اظهر قوليه هو ظهار وقال في القول